

جدول الأعمال المؤقت

بند إضافي مطلوب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت

- 1- تلقى المدير العام في 19 آب/أغسطس 2022 طلباً مقدماً من البعثة الدائمة لكازاخستان لإدراج بند بعنوان " استعادة المساواة في السيادة في الوكالة" ضمن جدول أعمال دورة المؤتمر العام العادية السادسة والستين (2022).
- 2- وعملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام¹، يُدرج هذا البند، بمقتضى هذه الوثيقة، في قائمة تكميلية ستُعَمَّم في موعد لا يتجاوز 6 أيلول/سبتمبر 2022. ومرفق طيّه نص المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لكازاخستان والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لها بشأن إدراج هذا البند.
- 3- ويُقترح أن ينظر المكتب في أن يأتي هذا البند في جدول الأعمال المؤقت تالياً للبند المعمم في الوثيقة GC(66)/1/Add.1 وأن يناقش أولاً في اللجنة الجامعة.

¹ المادتان 13 و20 من الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان
لدى المنظمات الدولية
في فيينا

19 آب/أغسطس 2022

30-35/156

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومتابعة لمداولات المؤتمر العام الخامس والستين تتشرف بأن تطلب إدراج بند بعنوان "استعادة المساواة في السيادة في الوكالة" ضمن جدول أعمال دورة مؤتمر الوكالة العام العادية السادسة والستين المزمع عقدها في الفترة من 26 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2022. ومرفق طيه المذكرة التوضيحية ذات الصلة.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة لتعرب مجدداً للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

الملحق: 1 ص-

[الختم]

مذكرة إيضاحية
بشأن بند جدول الأعمال المعنون:
"استعادة المساواة في السيادة في الوكالة"

ومتابعة لمداولات المؤتمر العام الخامس والستين وجلسات مجلس المحافظين التالية تحت نفس البند من جدول الأعمال، تتطلب مسألة "استعادة المساواة في السيادة في الوكالة" مزيداً من التقدم.

تستند الوكالة إلى مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها، وكفالة الحقوق والمزايا الناتجة عن العضوية لجميع أعضائها (الفقرة جيم من المادة الرابعة). وبناء عليه، فإن أنشطة الوكالة تتم مع المراعاة الواجبة للحقوق السيادية للدول (الفقرة دال من المادة الثالثة).

وتتطلب عضوية مجلس المحافظين تمثيلاً في المناطق (الفقرة ألف من المادة السادسة). ولكن مع مراعاة أن النظام الأساسي لا يسند الدول الأعضاء إلى مناطق محددة وفقاً لما هو محدد في الفقرة ألف-1 من مادته السادسة ولا يوجد أي معيار قائم للإسناد إلى أي منها، توجد بعض الدول الأعضاء كاملة العضوية لأكثر من 30 عاماً خارج المناطق (المدعوة بالمجموعات الإقليمية) ولا يوجد لديها أي أفاق آخر للانضمام إليها.

ومن دواعي القلق أيضاً أن المساواة في السيادة لأعضاء الوكالة هي مسألة ضمن المناطق، أي المجموعات الإقليمية. ويعد عدم وجود أنظمة إجرائية ومتفق عليها داخل المناطق سبباً لتزايد غياب التوافق في الآراء والاتفاق على عمليات الترشيح داخل المناطق وانتهاك مبدأ المساواة الأساسي في الوكالة نتعاون جميعاً على قدم المساواة مع الاحترام الواجب لجميع الأطراف وفقاً للقيم الأساسية العالمية وغير القابلة للتجزئة للديمقراطية والمساواة والشفافية. لا يحق لأي دولة عضو استخدام حق النقض على الانتماء الجغرافي والتمثيل الجغرافي لمنطقة ما على هذا النحو.

يعد تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة لعام 1999 عتبة مهمة في استعادة المساواة في السيادة لجميع أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد. وهناك حاجة لإدخال آلية دولية عادلة تكمل هذا التعديل وتعزز دخوله المبكر حيز التنفيذ.

إن إدراج بند بعنوان "استعادة المساواة في السيادة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية" في جدول أعمال الدورة العادية السادسة والستين للمؤتمر العام سيسهم في إيجاد حل بشأن استعادة المساواة بطريقة ديمقراطية لصالح صحة "بيتنا المشترك" - الوكالة الدولية للطاقة الذرية.